قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ بديوان رئيس الجمهورية مكتب للشئون العربية .

مادة ٢ — يختص المكتب بتنسيق التعاون فى جميع المجالات مع الدول العربية .

مادة ٣ — يشرف الدكتور أشرف مروان سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية على المكتب .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩٤ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادى العربى والدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للتعاون الاقتصادى العربى والدولى ، يشكل برئاسة النائب الأول لرئيس الوزراء وعضوية كل من :

— وزير التخطيط .

— وزير المـــالية .

— وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

— رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى .

— رئيس لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية .

— عدد من كبار المسئولين من ذوى الخبرة والكفايات العالية يعينون بقرار من رئيس الجمهورية للإشراف على تنفيذ اتفاقيات التعاون المالى والاقتصادى .

وكل مايدعم العلاقات الاقتصادية والتعاون الفنى مع الدول الأخرى .

وللمجلس دعوة الوزراء المختصين عند مناقشة مشروعات التعاون الاقتصادى المتعلقة بوزاراتهم .

ويعاون المجلس فى مهمته عدد لا يتجاوز خمسة من الخبراء فى مجالات الخبرة والتخصص التى تتطلبها أعمال المجلس ، ويكون تعيينهم بقـــرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح النائب الأول لرئيس الوزراء .

مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادى العربى الدولى بما يلى :

(١) اقتراح السياسة العامة بشأن التعاون الاقتصادى مع دول العالم الخارجى وتحديد احتياجات جمهورية مصر العربية من موارد خارجية فى صورة قروض ومعونات ومساعدات فنية من أجل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة .

(٢) دراسة أولويات استخدام الموارد الخارجية التى تحصل عليها جمهورية مصر العربية فى ضوء الأولويات العامة لإطـار الخطة القومية واقتراح ما يتعين اتخاذه بعد ذلك من إجراءات ومتابعتها .

(٣) تنسيق جهود الوزارات والهيئات فى استقطاب هذه الموارد وتوجيهها بما يتمشى مع الطاقات المـالية والتكنولوجية للدول المختلفة

(٤) إقرار المشروعات التى تتقدم على أساسها الوزارات والهيئات والمؤسسات بطلب قروض أو معونات أو مساعدات فنية وذلك بعد بحث هذه المشروعات من حيث صياغتها ومزاياها وموقعها وتحديد أولوياتها داخل القطاع ومدى ارتباطها وتكاملها مع القطاعات الأخرى تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها .

(٥) وضع أسس واتجاهات المفاوضات الاقتصادية والفنية بالنسبة للدول التى تربط جمهورية مصر العربية بها لجان وزارية مشتركة ، وتحديد مهام الوفود الاقتصادية المكلفة بالتفاوض مع الدول الأخرى فى هذا الشأن .

(٦) وضع المبادئ والأسس العامة لتمثيل الوزارات والجهات المختلفة فى عضوية وفود مفاوضات التعاون الاقتصادى فى جميع مجالاته ، وذلك للاعتبارات السياسية والاقتصادية وأولويات الخطة العامة .

(٧) إبداء الرأى فى مشروعات الاتفاقيات مع الدول المختلفة فى جميع مجالات التعاون الاقتصادى على ضوء الأعباء المـالية المستقبلة المترتبة عليها والعوائد الاقتصادية التى تساهم بها هذه الاتفاقيات .

(٨) توجيه المشرفين على تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية مع مجموعات الدول المختلفة واتخاذ القرارات اللازمة للاستخدام الأمثل للموارد التى تتيحها هذه الاتفاقيات .